

**الحركة الجمعوية في الجزائر
بين التعديلات القانونية ومتطلبات التحول
نحو الديمocratie**

نعيمة بورنان
كلية العلوم السياسية وال العلاقات الدولية
جامعة الجزائر 03

الحركة الجمعوية في الجزائر : بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمocratie

نعميمة بورنان

الملخص

يعتبر المجتمع المدني واسطة العقد بين الفرد والدولة على كافة المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفق نشر ثقافة سياسية لدى المواطنين في إطار من الحوار والتشاور، وتبعة الجماعة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمل بكل الآليات للتأثير والمشاركة في عملية التحول نحو الديمocratie .

مقدمة

يعتبر المجتمع المدني " عالم وسيط للترابط يقع بين الدولة والأسرة، يزخر بمنظمات منفصلة عن الدولة وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها بالدولة، ويشكّلها طوعياً أعضاء المجتمع لحماية أو تعزيز مصالحهم أو قيمهم " ¹ .

والديمocratie باعتبارها " حالة تكون مستمرة "، تحتاج إلى بناء مجتمع مدني تعددي، حيوي وفعال، حتى تتطور وتحصّن، وربما تترسّخ، فالمجتمع المدني وحده قادر على ضبط سلطة الدولة وتعديلها، استعداداً للانتقال نحو الديمocratie انتقالاً مستقراً سلمياً وسلامياً. حيث اشترط كل من لينز² (Linz)، وستيبان (Stepan)³ ، خمسة مقتضيات لتحقيق الرسوخ الديمocratiي، كان أولها وجود مجتمع مدني فعال، إلى جانب (المجتمع السياسي، دولة القانون، بيروقراطية وظيفية ومجتمع اقتصادي مهيكلاً) ⁴ .

وبما أن مؤسسات المجتمع المدني من أهم مؤسسات المدخلات في العملية السياسية، فهي تحدد طبيعة العلاقة بين (الفرد والمجتمع والسلطة)، لذا يجب عليها أن تتمتع بخصائص تؤهلها للقيام بذلك.

وهي خصائص مرتبطة بالقدرة على الأداء الذي هو نقىض العجز والضعف، والقدرة على التكيف مع خصوصية الفرد والمجتمع عامة، والقدرة على الاستقطاب واكتساب الثقة، مع درجة من التعقيد والتوع، مدّعمتين بمستوى عالٍ من التماسك والانسجام، مع ضرورة الحفاظ على استقلالية تامة سواء (مالية، تنظيمية، وخاصة فكرية).

وحتى تتحقق هذه المعايير في المجتمع المدني لابد أن يكون الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكمها، إطاراً معقولاً يمكنها من لعب هذا الدور على أكمل وجه تحقيقاً لمساعي الانتقال الديمقراطي المنشود.

وتعد الجمعيات أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني، فهي من التنظيمات القانونية التي تسعى من خلال شخصية معنوية مستقلة، إلى ممارسة العديد من الأنشطة بغرض المساهمة في بناء المجتمع وتتميته، وإعداده لتبني النهج الديمقراطي.

ونظراً للأهمية الكبيرة لحرية الجمعيات سواء من حيث تكوينها أو ممارسة نشاطها، فقد حرصت كل من المواثيق الدولية والمواثيق الداخلية على كفالتها وترسيخ مفهومها ودورها في الضميرين العالمي والوطني، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك النصوص الدستورية للدول.

فالمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّت على "أن لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، كما تأولت نصوص العهد" الاتفاقية" الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 هذه الحرية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 23/03/1976، وقد أقرتها الجزائر سنة 1989، وكان من بين نصوصها المادة 22 أن « لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ». .

وتكريراً لذلك، ومن حيث أن الدستور هو القانون الأساسي لما يرسيه من قواعد وأصول يقوم بها وعليها نظام الحكم في الدولة، بما تتضمنه من حدود وضوابط للحقوق والحريات العامة على وجه يكفل حمايتها ويحدد وظائف وسلطات الدولة في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وفي ظل طبيعة النظام الديمقراطي وجواهره مبدأ السيادة للشعب باعتباره مصدر السلطات وحرية الرأي من الحريات الأساسية التي تنص عليها الدساتير وتكتفلاها.

فإن الدساتير التي عرفتها الجزائر، نصت على احترام هذه الحقوق، إذ نجد دستور 07/08/1963، نص في المادة 19 منه على «أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع»، كما نصت المادة (56) من دستور 1976 على "حرية إنشاء الجمعيات"، وجاء دستور 1989، الذي جعل من نصوصه المصدر القانوني الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية حيث اعترف بالحق في تأسيس جمعية ذات طابع سياسي وهو ما جاء في نص (المادة 40) منه، وكفل دستور 1996 حرية تكوين الجمعيات لـكل المواطنين بصفة خاصة وضمن حدود القانون حيث نصت (المادة 41) منه على حرية إنشاء الجمعيات، وأكـدـ فيـ (المـادة 42) منهـ عـلـىـ الحقـ فيـ إـنـشـاءـ الأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ وـفـقـاـ لـلـقـاـنـونـ.

وبما أن الإطار القانوني الذي يحكم الجمعيات يحدّد طبيعة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة من جهة، كما يحدد طبيعة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والمجتمع عامّة من جهة أخرى، وهما علاقتين محددتين لمستوى الديموقراطية وتطورها في بلد ما، فما طبيعة التعديلات التي عرفها قانون الجمعيات؟ وإلى أي مدى كرّست مقتضيات التحول نحو الديموقراطية؟

I. تطور الحركة الجمعوية في الجزائر:

أرجع العديد من الباحثين والدارسين لمسار الحركة الجمعوية في الجزائر⁵، بداية ظهور الجمعيات - حسب المفهوم الحديث لها - إلى صدور القانون الفرنسي لسنة 1901، والذي جاء في 35 مادة موزعة على أربعة فصول، يحدد من خلالها كيفية إنشاء وتسخير وحل الجمعيات، والجمعيات الأجنبية⁶، حيث ظهرت في الجزائر جمعيات مختلفة منذ الثلاثينات على غرار الجمعيات الرياضية والجمعيات الهدافة إلى التربية والإصلاح (الزوايا والطرق الصوفية والمدارس القرآنية ومؤسسة الأوقاف) والتعبئة للمجتمع حفاظاً على الهوية الجزائرية من خلال تعليم اللغة العربية والتلقين الصحيح للدين الإسلامي.

ثم جاءت مرحلة الاستقلال إذ عرف المجتمع المدني تراجع وإقصاء وتهميشه في فترة الأحادية الحزبية، بالمحاصرة والحظر وتضييق الخناق على نشاطه من خلال التشريعات التي صدرت بين (1962 - 1989)، حيث خولت التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ مارس 1964، للإدارة صلاحيات مراقبة إنشاء الجمعيات وعملها، وإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها.

كما صدر الأمر رقم 79 - 71 المتعلق بإنشاء الجمعيات والذي ألغى العمل بقانون 1901 الفرنسي، وأخضع المجال الجماعي إلى شروط اعتماد صارمة ومعيبة، ثم عُدل هذا الأمر الصادر في 03 ديسمبر 1971، بالأمر الصادر في 7 جوان 1972 والذي يرخص بتأسيس جمعيات ثقافية أو رياضية أو فنية أو دينية، وأخضع إنشاء الجمعية إلى ضرورة حصولها على اعتماد من ثلاثة جهات (وزارة قطاع النشاط المعنوي، وزارة الداخلية والوالى)، وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذا الأمر.

بعدها بتاريخ 21 جوان 1987، صدر القانون رقم 15 - 87 الذي ألغى الأمر رقم 79 - 71، حيث وسّع في حدود المجال الجماعي الذي كان مقتضاها على جمعيات تربوية وخيرية⁷، من جهة، ومن جهة أخرى، أكد سيطرة الإدارة وهيمنتها على النشاط الجماعي.

وفي ظل الحراك الذي عرفه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ودعاهي تجاوز نظام التخطيط المركزي ونظام الحزب الواحد، إلى الانفتاح على التعددية السياسية والحرية الاقتصادية، أدت غالى وضع أساس قانوني يترجم هذا الحراك من خلال دستور 1989، وهو ما تجلى مع صدور قانون الجمعيات رقم 31 - 90، والذي ألغى القانون رقم 15 - 87.

وقد أفرز هذا القانون (31 - 90)، بروز وتشكل أطياف مختلفة للمجتمع المدني كالمنظمات les organisations ، الحركات les mouvements ، الالتحادات les unions ، والرابطات les ligues ، والنواحي LES CLUBS ، والحلقات FONDATIONS ، والمؤسسات LES CERCLES

حيث تتمت في ظله وخلال 21 سنة أعداد كبيرة من الجمعيات في مختلف النشاطات، فقد بلغ عدد الجمعيات الوطنية 962 جمعية،

وبلغ عدد الجمعيات المحلية 77361 جمعية، موزعة من حيث العدد وطبيعة النشاط كما يلي:

تصنيف الجمعيات الوطنية المعتمدة			
	التصنيف	العدد	التصنيف
13	الأسرة الثورية	25	الصداقة، المبادرات، التعاون
09	النسوية	29	قدماء التلاميذ والطلبة
23	المعاقون وغير المكيفين	114	الثقافة، الفن، التعليم، التكوين
17	التراث التاريخي	54	جمعيات ذات طابع متعدد
19	الشباب	07	حقوق الإنسان
46	التعاضديات	12	الطفولة والراهقة
34	المهن المختلفة	32	البيئة ومحيط العيش
192	الدينية	18	الجمعيات الأجنبية
10	المتقاعدون والمسنون	131	الصحة
08	الرياضة والتربيـة البدنية	40	العلوم والتكنولوجيا
91	السياحة والترفيـه	25	التضامن، الاسعاف، الجمعيات الخيرية
26			

تصنيف الجمعيات المحلية المعتمدة			
العدد	التصنيف	العدد	التصنيف
133	المستهلكون	3013	المهنية
2387	الشباب والأطفال	12805	الدينية
654	السياحة والترقية	12219	الرياضية والتربية البدنية
162	المتقاعدون، المسنون	8305	الفنون والثقافة
696	النسوية	14100	أولياء التلاميذ
2214	التضامنية والخيرية	873	العلوم والتكنولوجيا
139	الاسعاف	17059	لجان الأحياء
539	الصحة والطب	917	البيئة
86	الطلبة القدماء	1060	المعاقون وغير المكيفين

المصدر: وزارة الداخلية <http://www.interieur.gov.dz>

الإطار القانوني الجديد من منظور مقارن

أقر البرلمان الجزائري بغرفته، قانونا جديدا ينظم عمل الجمعيات المدنية بتاريخ 13\12\2011، حيث تم التصويت على القانون مادة بمادة، إذ صادق نواب المجلس الشعبي الوطني⁸ بالأغلبية النسبية (197 من مجموع 389)، ووافق عليه نواب مجلس الأمة، وقد أدخل نواب المجلس الشعبي الوطني حوالي 92 تعديلا على مشروع القانون المقدم من قبل مجلس الوزراء.

اشتمل القانون رقم 12 لـ 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات على ستة (06) أبواب على غرار القانون السابق رقم 90 لـ 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

غير أنه ازداد في عدد مواده حيث أصبحت 74 مادة بدلًا من 50 مادة، حيث تم توزيع المواد والالفصول وعدها على الأبواب وفق ما يتاسب مع مضمونها وهو ما يتجلّي في إعادة ترتيب الفصول في الباب الثاني والثالث، إذ أصبح يتشكل الباب الثاني من فصلين فقط (بدل أربعة)، حيث الأول متعلق بتأسيس الجمعيات (أصبحت 09 مواد بدل 07)، والثاني متعلق بحقوق الجمعيات وواجباتها (أصبحت 12 مادة بدل 11)، وشكل الفصلين الآخرين منه الباب الثالث وهما فصل القانون الأساسي للجمعيات (04 مواد كما في القانون السابق)، وفصل موارد الجمعيات وأملاكها (أصبحت 10 مواد بدل 06 مواد) مضاف إليها فصل تعليق الجمعيات الذي كان يشكل باباً لوحده في القانون السابق.

كما تم استحداث باب رابع يختص الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص (13 مادة) لم يكن موجوداً في قانون 1990.

وقد تتنوعت التعديلات وتراوحت من حيث المحتوى القانوني للمواد، فأحياناً كانت تقتصر على تعديلات في المفاهيم من حيث اللفظ والعبارة والاصطلاح وأحياناً كانت تعديلات في عمق الأفكار القانونية، إما بحذف أو إضافة أو حذف وإضافة معاً.

ويتبّع ذلك من خلال تحليل محتوى القانون الجديد ومقارنته بالقوانين السابقة خاصة قانون 1990 وهذا كالتالي:

**طبيعة مجموعة التعديلات المقترحة من المجلس الشعبي الوطني على
مشروع قانون الجمعيات 2012.**

المادة	بالإضافة والحذف	التعديل المقترن قبل المجلس الشعبي الوطني
05	بالغين من سن 18 فما فوق	- تحديد سن البلوغ لتأسيس الجمعيات ب 18 سنة فما فوق.
07، 09، 13، 15، 16، 19، 26، 28	هيئاتها المسيرة ب هيئاتها التنفيذية	- استبدال الهيئة المسيرة للجمعية المكررة في نص مشروع القانون بالهيئة التنفيذية.
09	كلمة "وجوبا" + عبارة "ممثلا في شخص رئيس الجمعية أو ممثلا المؤهل قانونا"	- تحديد الطرف المعنى بإيداع التصريح التأسيس لدى الإدارة المعنية في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
12	- كلمة "وجوبا" بـ "عدم رد"	- الزام الإدارة المعنية بالتسليم الفوري لوصل

إيداع التصريح التأسيسي ووصل التسجيل.			11
-تحديد الأطراف المعنية بالتوقيع على طلب تسجيل الجمعية في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.		من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا	13
-اعتماد مضمون المادة 11 من القانون رقم 31 - 90 المتعلق بالجمعيات في المادة 14 من مشروع القانون.			14
-تقديم التقارير الأدبية والمالية السنوية ونسخ من محاضر اجتماعات الجمعيات إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية بدلاً من جمعية عامة انتخابية.	استبدال "جمعية عامة انتخابية بـ "جمعية عامة عادية" أو استثنائية"		20
-تضمين القوانين الأساسية للجمعيات القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية، وجرد	- إضافة عبارة "القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل		28

<p>أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.</p>		<p>القوانين الأساسية". - "جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي"</p>	
<p>-تعليق أو سحب الإعانت والمساعدات والمساهمات في حالة استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من مشروع القانون.</p>	<p>- إعادة ترتيب عبارة "أن تحوز" بعد فعل "يمكن" - استبدال مصطلح "إعداد" بعبارة "إبرام" - استبدال عبارة "التي حددتها الإدارة المانحة" بعبارة: "المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون"</p>	<p>34 36 38</p>	
<p>-التصيير على تعليق نشاط الجمعية أو حلها بصفة تلقائية في حالة المساس بالسيادة الوطنية أو</p>	<p>- استبدال عبارة "يمكن للجمعية أن تكون محل تعليق نشاط أو حل "</p>	<p>40</p>	

التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.	عبارة "يعلق نشاط كل جمعية أو "تحل		
-رفع دعوى تعليق نشاط الجمعية في أجل ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الأذار.	- حذف الإحالة على المادة 11 الواردة في المادة 42، وإعادة صياغة السطر الأول منها.	من تبليغ الأذار	42
-حذف الإحالة على المادتين 49 و50 من نص المادة 55، لأنه لا علاقة لهما بمضمون المادة 55.	الإحالة على المادتين 51 و52 المتعلقة بقواعد التصريح والتسجيل لانسجامهما مع مضمون المادة 55.		55
	"استبدال الكلمة "تدرج" بكلمة تتضمن".		29
	- استبدال عبارة "بعض النظر عن" بـ""ماعدا تلك الناتجة" وإعادة ترتيب الجملة في آخر المادة.		31

أخرى	<p>- استبدال كلمة "إفراط" بـ "تعسف"</p> <p>استبدال عبارة "قوانينها الأساسية" بـ "قانونها الأساسي".</p>	32
	<p>- استبدال عبارة "تخرج عن مجال عبارة" تستثنى من مجال".</p>	51
	<p>- استبدال عبارة "التمويل المالي" بكلمة "التمويل".</p>	67
	<p>- حذف عبارة "على الأقصى"</p>	70

المصدر: الباحثة من خلال تحليل الوثائق التالية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجماعي، التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالجمعيات، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، نوفمبر 2011.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجماعي، مشروع قانون يتعلق بالجمعيات، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، سبتمبر 2011.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجماعي، التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات (من 02 إلى 37)، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، نوفمبر 2011.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجماعي، التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات (من 37 إلى 65)، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، نوفمبر 2011.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجماعي، التعديلات المقترحة عن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات (من 66 إلى 69)، الفترة التشريعية السادسة، دورة الخريف 2011، نوفمبر 2011.

- الأحكام المتعلقة بتعريف الجمعيات وتأسيسها:

بغية سد الثغرات القانونية ورفع كل الصعوبات والعرقلات التي تواجه تأسيس الجمعيات وتحطيم العجز الذي وصف به القانون القديم جاءت التعديلات في القضايا التالية:

- التدقيق في تعريف الجمعيات ومجال نشاطها:

اعتبر القانون الجديد الجمعية " تجمع أشخاص طبيعيين وأو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة" (مادة 2. فقرة 1)، وأضاف إلى جانب طابع نشاط الجمعية الذي جاء به القانون السابق، كل من "المجال" البيئي والخيري والإنساني" (مادة 2. فقرة 2). أما "المجال المهني" المذكور في نفس المادة، فقد أوضح وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الحكومة السيد "دحو ولد قابليه": أنه مجال خاص بالجمعيات

التي تنشط لترقية مهنة محددة، ولا علاقة له بالحقوق النقابية مشيراً إلى أن التنظيم النقابي يخضع إلى قانون خاص به⁹.

كما تم ضبط نشاطات الجمعية وفق أهداف واضحة ضمن الصالح العام وغير مخالفة للقيم والثوابت الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة 2 قرعة 3). وقد اعتبرت وفق هذا القانون (المادة 48) كل من (المؤسسات، الوداديات، الجمعيات الطلابية والرياضية) جمعيات ذات طابع خاص، حيث فصلت (المواد من 49 إلى 58) في تحديد تعريف نشاطها، حيث توصف المؤسسات حسب (المادة 53) كل الجمعيات المنشأة "من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء"، ولا يسمح لها "استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي".

أما الوداديات فقد حددت (المادة 56) أهدافها في "تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن...، وتخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية، وتحضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه".

أما الجمعيات الدينية، وحسب (المادة 47) من **القانون الجديد 2012** دائماً، فإنها تخضع إلى نظام خاص، وقد أرجع وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الحكومة(دحو ولد قابيلية) ذلك أنه جاء بناءً على طلب من وزير الأوقاف والشؤون الدينية، الذي أوضح أن "أنواع هذه الجمعيات كبير جداً ولا يمكن حصرها في هذا القانون، فهي تتطلب نظاماً خاصاً بها¹⁰، وهو أيضاً ما ينطبق على الجمعيات الطلابية والرياضية وفق (المادة 58).

ب - التمييز بين الجمعيات والحزب السياسي:

خصص الأمر رقم (71-79) لسنة 1971 المتعلق بالجمعيات¹¹، المواد (23، 24، 25، 26) لأحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ما يثير تساؤلات حول وجود جمعيات ذات طابع سياسي آنذاك أم لا، كما يصح نظرتنا اتجاه بداية ظهور الأحزاب السياسية في الجزائر، التي توصف غالباً بأنها جمعيات ذات طابع سياسي لا غير. في حين لا توجد في قانون 1987¹² إطلاقاً عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، وفي الوقت الذي ميز قانون 1990 الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي (المادة 11)، فإن (المادة 13) من القانون الجديد 2012، ميزت صراحة الجمعيات عن الأحزاب السياسية، فدورها يختلف عن دور الحزب السياسي كونها ليس لها حق تبني برنامج الحزب السياسي أو تأييد أفكاره، فهي تنشط في ميدان المجتمع المدني.

والجمعيات وفق القانون الجديد، لها الحق في القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها (المادة 17)، وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها (مادة 24).

ج - طبيعة المؤسسين:

اشترط الأمر رقم (71-79) المتعلق بالجمعيات جملة من الشروط، في من يريد أن يؤسس أو يدير جمعية منها، "أن يبلغ 21 سنة من عمره على الأقل، وأن يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الأقل..." (المادة 03). وحسب (المادة 08) من قانون 1987، فإنه يجب "أن يكون راشداً" و "من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل...". أما في قانون 1990، بالتحديد في (المادة 04) منه، اكتفى بوصف "الأشخاص الراشدين" الذين يجب "أن تكون جنسيتهم جزائرية" دون تحديد تاريخ اكتسابها، لكن القانون الجديد، حدد سن

"البلوغ لتأسيس جمعيات ب 18 سنة، كما أضاف إلى جانب شرطي "الجنسية الجزائرية" وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية" شرط "غير محكم عليهم بجنائية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين (مادة 04)، وأوجب على "الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري وناشطين عند تأسيس الجمعية وغير ممنوعين عن ممارسة نشاطهم من أجل تأسيس جمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصاً لهذا الغرض" (المادة 05) وهو ما لم يشر إليه قانون 1990.

كما تم وفق القانون الجديد، حذف شرط "أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لصالح كفاح التحرير الوطني" التي جاء بها كل من : أمر 1971 في (المادة 03)، وقانون 1987 في (المادة 08) وقانون 1990 في (المادة 04).

د - عدد المؤسسين:

على عكس القانون السابق 1990، الذي حدد الأعضاء المؤسسين للجمعية بـ:"15 عضواً مؤسساً على الأقل"(مادة 06)، بصفة عامة لكل الجمعيات، فإن القانون الجديد 2012 قد فصل في عدد الأعضاء المؤسسين حسب المستوى الإقليمي للجمعية، بحيث حدثت في (المادة 06) بـ:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية
- خمسة عشر (15) عضواً بالنسبة للجمعيات الولاية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضواً بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلات (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشر (12) ولاية على الأقل.

وتأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين الذين يجتمعون في جمعية عامة تأسيسية في كلا القانونين (1990 و2012)، لكن فرض القانون الجديد 2012، ثبيت هذه الجمعية العامة التأسيسية "بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي" (المادة 06).

كما تم استبدال مصطلح "الهيئة القيادية" الذي اعتمد في القانون القديم 1990 بـ"الهيئة المسيرة" في مشروع القانون¹³- نفس المصطلح استعمله قانون 1987- المقدم إلى المجلس الشعبي الوطني، والذي بدوره اقترح مصطلح "الهيئة التنفيذية" بدلاً من المصطلحين السابقين، وهو فعلاً ما تم تبنيه في القانون الجديد لاسيما في المواد (06، 07، 13، 15، 16، 19، 26).

2 - الإجراءات الإدارية:

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل، لكن وعلى عكس قانون 1990، فإن قانون 2012، قد فصل وحدد بدقة هذه الإجراءات حيث:

- إيداع التصريح التأسيسي، يودع لدى:

حسب القانون السابق 1990 (المادة 10)	حسب القانون الجديد 2012 (المادة 07)
والى ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.	- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجمعيات البلدية. الولاية بالنسبة للجمعيات الولاية.
- وزير الداخلية للجمعيات الوطنية أو المشتركة بين الولايات.	- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.

وقد أثارت المادة (07) من القانون الجديد نقاشاً واستفساراً على مستوى مجلس الأمة، فيما يخص إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات البلدية لدى المجلس الشعبي البلدي، في الوقت الذي يعد فيه هذا المجلس هيئة للمداولة فقط؟ إذ أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة أن للبلدية هيئتان هما: هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التنفيذية، موضحاً أن البلدية هي امتداد لأجهزة الدولة، وتتمتع بصلاحيات كبيرة تمكنها من تمثيل الدولة، حيث أن إيداع ملف تأسيس الجمعية البلدية يكون على مستوى إدارة البلدية بينما يتم تسليم وصل التسجيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط.¹⁴

كما تم في القانون الجديد تحديد الطرف المعنى بإيداع التصريح التأسيسي للجمعية لدى الإدارة المعنية في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً، في حين كان المجال مفتوحاً "لأعضاء الهيئة القيادية المؤسسين" حسب القانون السابق 1990.

- تسليم (وصل إيداع) ثم (وصل تسجيل) التصريح:

حسب القانون السابق رقم 90 - 31، فإنه لم يشر إلى تسليم وصل إيداع التصريح، أما وصل تسجيل التصريح فيسلم من "السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوماً على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون" (مادة 07)، دون التمييز بين صفة الجمعية (بلدية أو ولائية أو وطنية).

في حين، القانون الجديد (رقم 12 - 06)، يلزم الإدارة المعنية وجوباً بالتسليم الفوري لوصل إيداع التصريح التأسيسي مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف (مادة 08)، أما وصل تسجيل التصريح فإن هذا القانون في (المادة 08) منه، منح الإدارة ابتداءً من تاريخ

إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون مراعيا لصفة الجمعية (بلدية أو ولائية أو وطنية) كما يلي:

- 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- 40 يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- 45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات مابين الولايات
- 60 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات الوطنية.

وعند انتهاء هذه الآجال المحددة، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية ويجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل لها (المادة 11 من القانون الجديد).

وعلى عكس القانون السابق 1990، فقد فصل القانون الجديد في تحديد الإدارة المعنية بتسليم وصل التسجيل (المادة 09) حيث حددتها في : رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية والوالى بالنسبة للولائية، الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.

ج - قرار الرفض:

حسب القانون 1990 فإن "السلطة المختصة تخطر الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال (08 أيام) على الأكثر قبل انقضاء 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام القانون وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال 30 يوما الموالية للإخطار، وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة، اعتبرت الجمعية مكونة قانونا بعد إنقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل". (المادتين 07 و 08). دون الإشارة إلى حق الجمعية في الطعن في حالة الرفض.

في حين، وبمقتضى القانون الجديد، يتعين على الإدارة إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض (المادة 08. فقرة 03)، الذي يجب أن يكون معللاً بعدم احترام أحكام القانون، مع منح الجمعية الحق في رفض دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أشهر.(المادة 10. فقرة 01).

وفي حالة صدور قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوباً وصل التسجيل من جهة، ويمنح من جهة أخرى، للإدارة أجل أقصاه (03) أشهر، ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل المنوه لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ (المادة 10. فقرة 03).

د- تكوين ملف طلب التأسيس:

يرفق التصريح التأسيسي للجمعية وفقاً للقانون 1990، بملف يتكون من قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعنوانين مساكنتهم¹⁵، ونسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية (المادة 09 من القانون السابق).

وزيادة على ذلك، فقد استحدث القانون الجديد، وثيقة طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً، إلى جانب وثيقة المستخرج (رقم 03)، من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، كما اشترط أن يكون محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي (المادة 12).

3- تمويل الجمعيات :

تتألف موارد الجمعية وفق الأمر 1971، من اشتراكات أعضائها، ومن الإعانات التي تمنحها لها الدولة أو الولاية أو البلدية أو

كل هيئة عمومية، أو عن طريق جمع التبرعات من العموم بعد الحصول على رخصة خاصة تسمح بجمعها، كما تسير هذه الموارد - وفق هذا الأمر - تحت مراقبة السلطات المختصة (المادة 06).

وت تكون موارد الجمعية حسب قانون 1987 من اشتراكات أعضائها ومن الهبات والوصايا التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخواص ولا تقبل من الأجانب إلا بعد إذن مسبق (المادة 11)، كما يمكن أن تكون لها مداخيل أخرى لا تتعارض مع القانون، ولها أن تجمع التبرعات العمومية بعد أن يؤذن لها، ويحدد كيفية ذلك عن طريق التنظيم (المادة 12)، كما يمكنها أن تتلقى إعانات مادية وتقنية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية (المادة 13).

حدد قانون 1990 موارد الجمعية في اشتراكات أعضائها وعائدات نشاطها، والهبات والوصايا والإعانات المحتملة التي تقدمها (الدولة، الولاية، البلدية)، (المادتين 26 و30).

ومن خلال جمع التبرعات (المادة 29). وهو ما جاء به أيضا القانون الجديد 2012 (المادتين 29 و33).

فالموارد المالية للجمعية وفق القانون الجديد، تمثل أساسا في اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها وأملاكها والهبات والوصايا والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. وأيضا من مداخيل جمع التبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط المنصوص عليها.(المادة33) ووفق التنظيم المعمول به، فإن "الترخيص" يسلم من والي الولاية التي ينظم في نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية إذا كان جمع التبرع يجري في إقليم ولايتين أو عدة ولايات..." و"تكون الرخصة المسلمة صالحة ليوم واحد فقط"¹⁶، والدولة لا تمنح إعاناتها إلا بعد إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف

المسطرة من طرف الجمعية يكون مطابقا لقواعد الصالح العام، وبعد تقديم الجمعية حالة صرف الإعانات المنوحة سابقا والتي يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت لأجلها الإعانات (المادة 35). وهو ما يعكس تطبيق (المادة 101) من قانون المالية لسنة 2000¹⁷.

وعلى الجمعية أن تلتزم بدفتر شروط يحدّد برامج النشاط وكيفيات مراقبته، إذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات المنوحة لها مقيدة بشروط (المادة 34)، وهو ما يوضحه بالتفصيل المرسوم رقم 93 - 156 الصادر بتاريخ 1993.

حيث يتم منح امتياز حق الانتفاع عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع أحکام دفتر الشروط بين السلطة العمومية المخصصة لها الممتلكات المنقولة و/أو غير المنقولة، ورئيس الجمعية أو الهيئات والمنظمات الاجتماعية المنوحة الامتياز¹⁸، وأضاف القانون الجديد أيضا، أن يتم جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي (المادة 27)، كما أوجب عليها أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات وأن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية (المادة 38).

حيث يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية، تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 3 سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد، قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات المنوحة للجمعية¹⁹.

وتحضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة (المادة 37)، كما تتفق (المادة 28) من القانون السابق مع المادتين (30 و32) من القانون الجديد في منع الجمعية الحصول على أموال من تظميمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية إلا تلك الناتجة عن علاقات تعاون مؤسسة قانونا،

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، ولا تقبل الهبات والوصايا المشروطة إلا إذا كانت مطابقة لأهداف القانون الأساسي للجمعية وأحكام القانون (المادة 32).

- تعليق الجمعيات الوطنية وحلها:

وفق قانون 1987، تعمد السلطة الإدارية المعنية إلى حل أية جمعية، تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، ويترتب على قرار حلها منع الاجتماعات وإغلاق محل وحجز الأموال (المادة 06).

وبحسب القانون 1990، فإن الجهات القضائية يمكنها أن تعلن تعليق نشاط الجمعية بناءاً على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة (المادة 32)، ويكون حلها إرادياً أو معيناً بالطرق القضائية (المادة 33 و 34).

في حين نظم القانون الجديد في المواد من (39 إلى 46) قضية تعليق الجمعيات وحلها، إذ يتفق مع القانون السابق في أنه يمكن أن تحل الجمعية بناءاً على طلب السلطة العمومية، إذا مارست الجمعية أنشطة تحالف القوانين وقانونها الأساسي، لكن يضيف القانون الجديد على ذلك أنه يمكن حل الجمعية بناءاً على طلب الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 43).

كما تحل الجمعية أيضاً في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بسيادة الوطنية (المادة 39)، وقد أوضح وزير الداخلية والجماعات المحلية أن المقصود بالشؤون الداخلية للبلاد، هو الشؤون السياسية التي تمس بالنظام العام وسيادة الوطنية²⁰.

وتحل الجمعية أيضا عند استخدامها للإعانت والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية (المادة 37).

كما يؤدي خرق الجمعية لما جاء في المواد (15، 18، 19، 28، 30، 55، 60)، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وتمثل المواد السابقة المضامين التالية:

1. انتخاب وتحديد الهيئة التنفيذية وفق مبادئ ديمقراطية... (المادة 15).
2. إبلاغ السلطات العمومية المختصة عند عقدها جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وتغيرات على هيأتها التنفيذية خلال 30 يوما.(المادة18).
3. تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة (المادة19).
4. أن لا توجد إجراءات أو بنود تمييزية تمس بالحربيات الأساسية للأعضاء تتضمنها قوانينها الأساسية.(المادة28).
5. الحصول على أموال من تظميمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية غير ناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، وخطوئها للموافقة المسبقة للسلطة المختصة(المادة30).

كما أن القانون الجديد، أسبق قرار التعليق بإعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل (03أشهر). وعند انقضائها دون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية التي تبلغ بالقرار، وللجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المادة 41).

كما يتفق مضمون (المادة 44) من **القانون الجديد** مع (المادة 37) من القانون السابق 1990، كونه يترتب عن حل الجمعية أيلولة الأموال طبقاً للقانون الأساسي في حالة الحل الإرادي، وفي حالة الحل المعلن من الجهة القضائية المختصة ما لم يقض قرار العدالة بغير ذلك.

- الأحكام الجزائية:

حسب قانون 1987، فإنه يعاقب كل من يؤسس أو يرأس أو يدير أو يسهل اجتماع أعضاء جمعية محلّة أو ملغاة، بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات و/أو بغرامة مالية تتراوح ما بين (30 ألف) و(700 ألف) دج.(المادة 07). ونفس الأحكام في حالة الانضمام إلى هيئات دولية أو أجنبية دون موافقة مسبقة للسلطة الإدارية المعنية (المادة 22).

في حين خفف قانون 1990، في الأحكام الجزائية، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (02) و/أو بغرامة مالية تتراوح بين (50 ألف و100 ألف) دج، كل من ينشط أو يدير أو يسير جمعية غير معتمدة أو معلّقة أو محلّة أو يسهل اجتماع أعضائها (المادة 45).

كما يعاقب بغرامة تتراوح بين (ألفين 02) وخمسة (05) آلاف دج، كل من رفض تقديم المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين في الجمعية، ومصادر أموالها ووضعها المالي بانتظام إلى السلطة العمومية المختصة (المادة 47).

فإن **القانون الجديد 2012**، يتعرض من خلاله لعقوبة كل عضو ينشط أو يسير في جمعية غير مسجلة ولا معتمدة، أو معلّقة أو محلّة بالحبس، من 3 أشهر إلى 6 أشهر، وغرامة من مائة (100 ألف إلى 300 ألف دج)، كما يؤدي رفض تسليم الوثائق المتعلقة بالتعديلات والتغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للجمعية وهيئاتها التنفيذية، والوثائق المتعلقة بنسخ من محاضر اجتماعات

الجمعية وتقاريرها الأدبية والمادية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة أو تأسيسية، إلى معاقبة الجمعية بغرامة تتراوح بين (ألفين 02) وخمسة (05) ألوف) دج.(المادة20)، و(المادتين 18 و19).

- الجمعيات الأجنبية:

أ. تعريفها:

تتوافق (المادة24) من القانون (رقم87 - 15) مع المادتين (41 و39) من القانون (رقم 90 - 31)، من حيث تبنيها لمفهوم الجمعيات الأجنبية²¹. والوضعية القانونية لمُؤسسيها وأعضائها.

وقد أضاف القانون الجديد للجمعيات رقم(12 - 06) إلى جانب ذلك، "أن الجمعيات التي مقرّها في الخارج يجب أن تعتمد بهذا المقر والاعتراف بها، كما يجب الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني (المادة59).

ب. اعتمادها:

وفي حين ترك قانون1987، اعتماد الجمعية الأجنبية لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم (المادة25)، وأولى قانون 1990 ذلك إلى وزير الداخلية (المادة40).

فإن القانون الجديد أخضع طلب إنشاءها إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يستطلع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعنى، وفي أجل (90 يوما) يمنح الاعتماد أو يرفضه (المادة61)، وحسب السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الحكومة، وبما أن الجزائر وقعت وصادقت على الكثير من

المعاهدات الدولية، والتي تقتضي المعاملة بالمثل²²، نظم هذا النص الجديد اعتماد الجمعيات الأجنبية واشترط اعتمادها تنفيذاً لأحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب الذي تنتهي إليه الجمعية الأجنبية (المادة 63)، وفي حالة رفض الاعتماد فإن القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة (المادة 64).

ج. ملف إنشائها:

ولأول مرة مقارنة بالقوانين السابقة، حدد القانون الجديد وبالتفصيل، الوثائق المكونة لملف إنشاء جمعية أجنبية وهو ما جاء في (المادة 62) منه، وتمثل في:

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف الداخلية وموقع قانوناً من جميع الأعضاء المؤسسين.
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية.
- نسختان (02) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية.
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.
- وثائق إثبات وجود المقر.

د- انخراط الجمعية الوطنية في الجمعية الأجنبية والتعاون معها:

حسب القانون 1987 فإنه يخضع انضمام أو انتماء جمعية إلى هيئة دولية أو أجنبية للموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المعنية (المادة 22)، ويسمح قانون 1990 للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدتها أن تتضم إلى جمعيات دولية تتشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة، ولا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية (المادة 21).

في حين ووفق القانون الجديد 2012، فإنه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تخرط في جمعيات أجنبية في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية، بحيث يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقاً الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. وللوزير المكلف بالداخلية أجل (60) يوماً لإعلان قراره المعلّ، والذي يكون قراره قابلاً للطعن في حالة الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، والتي يجب أن تفصل في مشروع الانحراف في أجل ثلاثين (30) يوماً.

كما يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تتشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية، ويخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة (المادة 23).

٥. تمويلها:

أخضع القانون الجديد 2012، التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج، والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم إلى التشريع الخاص بالصرف، كما أوجب عليها أن توفر على حساب مفتوح لدى بنك محلي (المادة 67). وهو ما أثار حفيظة العديد من الجمعيات والحقوقيين، كونه تعديل مجحف ومهدم للعمل الجماعي سيما وأن التمويل الوطني غير كاف. لكن فعلاً على الدولة أن تحمي هذه الجمعيات من الأجنادات الأجنبية التي قد تستغلها فمن يمول هو الذي سير ويقرر.

وحلها وتعليقها:

تنتفق المواد (26، 27) و (المادة 28. فقرة 01) من القانون 1987 إلى حد كبير مع المواد (42، 43، 44) من القانون 1990، في أسباب ودوافع سحب الاعتماد أو تعليق الجمعية الأجنبية وحلها.

الجديد أن قانون 2012، رقم 06)، قد فصل في هذا الجانب، إذ أضاف إلى جانب ما جاء في القانونين السابقين، أنه يعلّق أو يسحب الإعتماد بمُقرّر من الوزير المكلف بالداخلية، إذا تدخلت الجمعية بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف، أو أن تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة الوطنية وبالقيم الحضارية للشعب الجزائري (المادة 65).

ووفقاً للمادة (40)، يعلّق نشاطها إذا خالفت أحكام المادة (60) و(63)، من القانون أي (إذا لم يكن مؤسسوها أو أعضائها في وضعية قانونية سليمة، وإذا لم يكن موضوع طلب اعتمادها تتفيداً لاتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية).

كما يجب على الجمعية الأجنبية أن تبلغ الوزير المكلف بالداخلية كل الوثائق المذكورة في (المادة 18) من هذا القانون، وأن تعلمها بكل توقف يتجاوز (ستة 16 أشهر) عن ممارسة نشاطاتها (المادة 66)، كما لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة، ويؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية وأيوله أملاكها طبقاً لقانونها الأساسي (المادة 68)، كما أعطى القانون الجديد الحق لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه خلال أجل حدد بأربعة (4) أشهر (المادة 69).

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا القانون، سواء على:

1. **مستوى الصياغة** : حيث كانت فضفاضة تحتمل العديد من التأويلات على غرار : النظام، الآداب العامة، الوحدة الوطنية، سلامـةـ البـلـادـ...

2. **مستوى الضمون** : حيث كرس هيمنة الحكومة على الجمعيات، من خلال العـراقـيلـ الـبيـروـقـراـطـيـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الإـدـارـيـةـ التي

تضمنها والتي لا تمكن الجمعيات من النشاط دون العودة إلى الوزارة المعنية، حيث تضمن القانون بعض القضايا التي كانت محل خلاف باعتبارها قيدت الجمعيات على غرار: كثرة وتعقد القواعد التنظيمية، وقضايا الحل والرقابة، وخاصة قضايا التمويل الأجنبي.

وفي الأخير وبالرغم من التطور المستمر في مساعي تحقيق تشريع يضبط العلاقة بين المجتمع والدولة في الجزائر وفق معايير ديمقراطية تشاركتية، إلا أن هذه المساعي لا تزال في حاجة إلى المزيد من تعزيز عملية إصلاح البيئة القانونية وذلك الحصار عن منظمات المجتمع المدني بالقدر الذي يتوازى مع خصوصية المجتمع وثقافته السياسية المتدرجة في النهج الديمقراطي وطبيعة التحديات الراهنة المحيطة بالجزائر(اجتماعيا ، اقتصاديا ، أمنيا).

الهواش:

1. Gordon white, "civil society, Democratization and development (I) : clearing the analytical ground", **Democratization**, Vol1,N°3, London: Center of Studies in democratization,1994,P379.
2. linz.Juan.J, Alfred stepan,"toward consolidated democracies", **Journal of Democracy** ,Vol 2,N°2, Baltimore(USA): Johns Hopkins university press,1996, P15.
3. خوان ليينز (1926-2013) : مفكر اسباني الأصل، مختص في العلوم السياسية والاجتماعية.
4. ألفريد ستيبان (1936 - ...): مفكر في السياسة المقارنة كولومبي الأصل، حصل على جائزة **كارل دوبتش سنة 2012** وهي الأعلى درجة في العلوم السياسية والسياسة المقارنة.
5. محمود بوسنة، "الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساحتها في تحقيق الأمن والتنمية" **مجلة العلوم الإنسانية** العدد 17، قسنطينة: جامعة منتوري، 2002، ص 134. أيضاً: محمد ابراهيم صالحى، "التحديث وإعادة الأقلدة من خلال الحقلين الجمعوى والسياسية منطقة القبائل نموذجاً" ، **مجلة انسانيات**، عدداً 1، الجزائر: مركز البحث في الانثربولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران، 2004، ص 31 **أيضاً** عروس، الزبير، "المجتمع المدني: الأداء، الرأى والقراء الجدد" ، **دفاتر CREAD** ، العدد 53، الجزائر: مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية CREAD، 2000، ص ص (5-22). **أيضاً**: عائشة باركى، "الحركة الجمعوية في الجزائر وتجربة إقرأ" ، **دفاتر CREAD** ، العدد 53، الجزائر: مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية CREAD، 2000، ص ص (37-42).
6. Loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association .WWW .legi France.gov.Fr.
7. مشروع دعم الجمعيات الجزائرية للتنمية ONGII ، **كتاب وجيز لإدارة الجمعية دليل التسيير الإداري والمالي**، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة : وكالة التنمية الاجتماعية،الجزائر، جانفي 2009، ص ص (8 - 9)
8. صوت لصالح القانون الجديد نواب حزبي " جبهة التحرير الوطني FLN " و" التجمع الوطني الديمقراطي RND "، وصوت ضدّه " حركة مجتمع السلم "، في حين امتنع " حزب العمال " و" الجبهة الوطنية الجزائرية FNA " عن التصويت، وانسحب نواب " حركة النهضة "، أما حزب " التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية : فيقاطع جلسات المجلس الشعبي الوطني منذ سبتمبر 2011.
9. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، "تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات" ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مجلس الامة، الفترة التشريعية الخامسة، دوره الخريف 2011، ص 05

-
10. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، "تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات"، المرجع السابق، ص 106¹.
11. الامر رقم(79 - 71) مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق لـ(03 ديسمبر 1971) يتعلق بالجمعيات.**الجريدة الرسمية**، العدد 105، السنة الثامنة، ص 1817.
12. القانون رقم (87 - 15) مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق لـ(21 جويلية سنة 1987) يتعلق بالجمعيات.**الجريدة الرسمية**، العدد 31، السنة الرابعة والعشرون، ص ص 1203 - 1200.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مشروع قانون يتعلق بالجمعيات" ، سبتمبر 2011.
14. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، "تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات" ، المرجع السابق، ص 04.
15. وفق القانون الجديد 2012، أصبحت : "الهيئات التنفيذية" بدل "المؤسسات القيادية" و "عناوين إقامتهم" بدل "عناوين مساكنهم".
16. أمر رقم (77 - 03) مؤرخ في 19 فبراير 1977 يتعلق بجمع التبرعات، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، السنة 14، ص 316، المادتين (02) و (05).
- قانون رقم 99 - 11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، **الجريدة الرسمية**، العدد 92، السنة 36، ص 79.
17. المادتين (05، 06)، من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 156 المؤرخ في 7 جويلية 1993، يتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، **الجريدة الرسمية**، العدد 45، السنة 30، ص 05.
18. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 351 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانة الدولة والجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات ص ص (15، 16).
19. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، «تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات»، المرجع السابق، ص 5.
- انظر أيضاً:- مجلس الأمة "أعضاء مجلس الأمة يناقشون ويصادقون على مشروع قانون الجمعيات" ، **مجلة مجلس الأمة**، العدد 49، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 13.
20. توافق معها أيضاً (المادة 19)، من الأمر رقم (71 - 79) المؤرخ في ديسمبر 1971 المتعلقة بالجمعيات.
21. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، "تقرير تكميلي حول نص القانون المتعلق بالجمعيات" ، المرجع السابق، ص 4.